

نظام رقم () لسنة ٢٠٠٤
نظام جائزة الملك عبد الله الثاني للعمل الحر والريادة
صادر بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام جائزة الملك عبد الله الثاني للعمل الحر والريادة
لسنة ٢٠٠٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة
لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجائزة	:	جائزة الملك عبدالله الثاني للعمل الحر والريادة .
المجلس	:	مجلس امناء الجائزة .
الرئيس	:	رئيس المجلس .
الصندوق	:	صندوق التنمية والتشغيل المؤسس بموجب قانون صندوق التنمية والتشغيل النافذ المفعول .
المدير	:	مدير عام الصندوق .
اللجنة	:	لجنة ادارة برنامج الجائزة المشكله بموجب احكام هذا النظام .
المشروع	:	المشروع الصغير الممول من الصندوق بصورة مباشرة او غير مباشرة .
لجنة التقييم	:	لجنة تقييم المشاريع التي تقدم للحصول على الجائزة .

المادة ٣-أ- تمنح وفقا لاحكام هذا النظام جائزة للمشاريع الفائزة تسمى (جائزة الملك
عبد الله الثاني للعمل الحر والريادة) .

ب- يتم منح الجائزة سنويا وتوزع في احتفال يقام لهذه الغاية في التاريخ الذي يحدده المجلس .

المادة ٤- يهدف منح الجائزة الى ما يلي:-

- أ- تشجيع المواطنين على اقامة المشاريع وتطويرها .
- ب- توجيه طاقات المواطنين للعمل الحر والريادة .
- ج- ترسيخ قيمة العمل الحر واهميته للمجتمع الاردني .
- د- تشجيع اصحاب الافكار الريادية على وضعها موضع التنفيذ .
- هـ- خلق التنافس الايجابي بين اصحاب المشاريع لتطوير مشاريعهم لتكون نموذجا يحتذى به .
- و- المساهمة في تحقيق اهداف الصندوق وفي توفير فرص العمل والانتاج .

المادة ٥-أ- يشكل مجلس يسمى (مجلس امناء جائزة الملك عبد الله الثاني للعمل الحر

والريادة) برئاسة رئيس الوزراء وعضوية كل من :-

- ١- وزير الصناعة والتجارة .
- ٢- وزير العمل .
- ٣- وزير التخطيط والتعاون الدولي .
- ٤- المدير .
- ٥- اربعة اشخاص من القطاع الخاص يختارهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس .

ب- يسمي الرئيس ، من بين الوزراء الاعضاء في المجلس ، نائبا له .

المادة ٦- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

- أ- وضع برنامج الجائزة .
- ب- اقرار التعليمات المتعلقة بأسس ومعايير منح الجائزة .
- ج- اعتماد شعار الجائزة بناء على تنسيب اللجنة .

- د- تحديد انواع الجائزة وعددها ومقاديرها بناء على تنسيب اللجنة .
- هـ- المصادقة على توصيات لجنة التقييم باختيار الفائزين بالجائزة .

المادة ٧-أ- يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس او نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور اغلبية اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم ويتخذ قراراته بأكثرية اصوات اعضائه على الاقل .

ب- يسمي المدير من بين موظفي الصندوق امين سر للمجلس يتولى تنظيم اجتماعته وتدوين محاضر جلساته ومتابعة تنفيذ قراراته وحفظ قيوده وسجلاته .

المادة ٨-أ- تشكل لجنة تسمى (لجنة ادارة برنامج الجائزة) برئاسة المدير وعضوية كل من :-

- ١- ثلاثة من مديري المديرية في الصندوق يسميهم المدير .
- ٢- ثلاثة اشخاص من القطاع الخاص يسميهم المجلس بناء على تنسيب المدير .

ب- يسمي المدير من بين اعضاء اللجنة مقررأ لها يتولى تنظيم اجتماعاتها و تدوين محاضرها ومتابعة تنفيذ توصياتها وحفظ قيودها وسجلاتها .

ج- تتولى اللجنة المهام التالية :-

- ١- الاشراف على تنفيذ برنامج الجائزة .
- ٢- وضع الخطة الاعلامية المتعلقة بمنح الجائزة .
- ٣- عقد الدورات التدريبية ضمن برنامج الجائزة .
- ٤- تزويد اصحاب المشاريع الراغبين في التقدم للحصول على الجائزة بالمتطلبات الفنية اللازمة لاعتبار مشاريعهم ريادية .
- ٥- قبول طلبات اصحاب المشاريع المقدمة للحصول على الجائزة وتسجيلها ودراستها واحالتها الى لجنة التقييم .

٦- أي مهام اخرى يكلفها بها المجلس .

د- يصدر المدير التعليمات اللازمة لتنظيم اجتماعات اللجنة .

المادة ٩- يتم الاعلان عن بدء قبول طلبات الحصول على الجائزة بوسائل الاعلام قبل مدة

لا تقل عن ثلاثة اشهر من موعد منحها وفقا للخطة الاعلامية التي تضعها اللجنة .

المادة ١٠- يشترط في المشروع المقدم للحصول على الجائزة ما يلي :-

أ- ان يكون صاحبه اردنيا .

ب- ان تكون جميع الالتزامات المالية المترتبة عليه للصندوق قد تم تسديدها

بتاريخ تقديم الطلب .

ج- ان لا يكون قد سبق له وان حصل على هذه الجائزة لكثر من مرتين .

د- ان لا يقل عمره عن ثلاث سنوات .

المادة ١١-أ- تشكل بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير لجنة من ثلاثة اشخاص

تسمى (لجنة التقييم) ويتضمن القرار تسمية رئيس لها من بين اعضائها .

ب- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-

١- اقتراح التعليمات المتعلقة باسس ومعايير منح الجائزة ورفعها الى

المجلس لقرارها .

٢- القيام بزيارات ميدانية لمواقع المشاريع .

٣- اعداد التوصيات باختيار الفائزين بالجائزة .

٤- اعداد تقرير سنوي عن اعمالها ورفعها للمجلس .

المادة ١٢-أ- يلتزم صاحب المشروع المقدم للحصول على الجائزة بتزويد اللجنة بأي

معلومات او وثائق تطلبها منه لغايات التدقيق والتقييم .

ب- تعامل جميع الوثائق المقدمة الى اللجنة والتقارير المتعلقة بنتائج الزيارات

الميدانية بسرية تامة ولا يجوز لغير المجلس واللجنة ولجنة التقييم الاطلاع

عليها .

المادة ١٣- للمجلس منح شهادة تقدير لاي من اصحاب المشاريع المقدمة للحصول على
الجائزة من غير الفائزين بها .

المادة ١٤- تعتبر الجائزة شخصية ولا يجوز لصاحب المشروع الفائز بها التنازل عنها للغير
و يكون له الحق في طبع شعارها على وثائقه ومنتجاته .

المادة ١٥- للمجلس بناء على تنسيب المدير منح مكافآت مالية لاي من اعضاء اللجنة
ولجنة التقييم .

المادة ١٨- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠٠٤/٨/١٧

الاسباب الموجبة
لنظام جائزة الملك عبد الله الثاني للعمل الحر والريادة

نظراً لاهمية الترويج للمشاريع الانتاجية الصغيرة وخاصة ما يتسم منها بمحدودية مقدار رأسمالها وسهولة ادارتها ومساهمتها في تنمية المجتمع المحلي ،

ولمقاصد تشجيع المواطنين والاسر متدنية الدخل على انشاء مثل هذه المشاريع لتوفير فرص عمل مستدامة تدر دخلاً مناسباً لهم ،

فقد تم وضع مشروع هذا النظام متضمناً بصورة خاصة ما يلي :-

- ١- تشكيل مجلس امناء للجائزة .
- ٢- تحديد اسس ومعايير منح الجائزة .
- ٣- وضع خطة اعلامية عن اجراءات منح الجائزة .
- ٤- تنظيم قبول طلبات اصحاب المشاريع المقدمة للحصول على الجائزة .